

روح المعاني

عليها قريب منها في كثرة الفشو في الناس وهوكبيرة بالأجماع ويلزم عليه الحرج العظيم وإن لم يكن في عظم الحرج السابق مع أن هذا الدليل لا يقاوم الدلائل الكثيرة ولعل الأولى في الاستدلال على ذلك ما رواه أحمد وغيره بسند صحيح عن أبي بكره قال : بينما أنا أماشي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو آخذ بيدي ورجل عن يساري فإذا نحن بقبرين أمامنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنهما ليعذبان وما يعذبان بأكبر وبكى إلى أن قال : وما يعذبان إلا في الغيبة والبول ولا يتم أيضا فقد قال ابن الأثير : المعنى وما يعذبان في أمر كان يكبر عليهما ويشق فعله لو أراده لا أنه في نفسه غير كبير كيف لا يكون كبيرا وهما يعذبان فيه فالحق أنها من الكبائر نعم لا يبعد أن يكون منها ما هو من الصغائر كالغيبة التي لا يتأذى بها كثيرا نحو عيب الملبوس والدابة ومنها ما لا ينبغي أن يشك في أنه من أكبر الكبائر كغيبة الأولياء والعلماء بألفاظ الفسق والفجور ونحوها من الألفاظ الشديدة الإيذاء والأشبه أن يكون حكم السكوت عليها مع القدرة على دفعها حكمها ويجب على المغتاب أن يبادر إلى التوبة بشروطها فيقلع ويندم خوفا من الله تعالى ليخرج من حقه ثم يستحل المغتاب خوفا ليحله فيخرج عن مظلمته وقال الحسن : يكفيه الاستغفار عن الاستحلال واحتج بخبر كفارة من اعتبته أن تستغفر له وأفتي الخياطي بأنها إذا لم تبلغ المغتاب كفاه الندم والاستغفار وحزم ابن الصباغ بذلك وقال : نعم إذا كان تنقصه عند قوم رجع إليهم وأكلمهم أن ذلك لم يكن حقيقة وتبعهما كثيرون منهم النووي واختاره ابن الصلاح في فتاويه وغيره وقال الزركشي : هو المختار وحكاه ابن عبد البر عن ابن المبارك وأنه ناظر سفيان فيه وما يستدل به على لزوم التحليل محمول على أنه أمر بالأفضل أو بما يحو أثر الذنب بالكلية على الفور وما ذكر في غير الغالب والميت أما فيهما فينبغي أن يكثر لهما الاستغفار ولا اعتبار بتحليل الورثة على ما صرح به الخياطي وغيره وكذا الصبي والمجنون بناء على الصحيح من القول بحرمة غيبتهما .

قال في الخادم : الوجه أن يقال يبقى حق مطالبتهما إلى يوم القيامة أي إن تعذر الاستحلال والتحليل في الدنيا بأن مات الصبي صبيا والمجنون مجنونا ويسقط حق الله تعالى بالندم وهل يكفي الاستحلال من الغيبة المجهولة أم لا وجهان والذي رجحه في الأذكار أنه لا بد من معرفتها لأن الإنسان قد يسمح عن غيبة دون غيبة وكلام الحلبي وغيره يقتضي الجزم بالصحة لأن منسمح بالعفو من غير كشف فقد وطن نفسه عليه مهما كانت الغيبة ويندب لمن سئل التحليل أن يحلل ولا يلزمه لأن ذلك تبرع منه وفصل وكان جمع من السلف واقتدى بهم والذي عليه الرحمة

والرضوان يمتنعون من التحليل مخافة التهاون بأمر الغيبة ويؤيد الأول خبر أيعجز أحدكم أن يكون كأبي مضمم كان إذا خرج من بيته قال : إني تصدقت بعرضي على الناس . ومعناه لا أطلب مظلمة منهم ولا أخاصمهم لا أن الغيبة تصير حلالا لأن فيها حقا ﷻ تعالى ولأنه عفو وإباحة للشئ قبل وجوبه وسئل الغزالي عن غيبة الكافر فقال : هي في حق المسلم محذورة لثلاث علل الإيذاء وتنقيص خلق ﷻ تعالى وتضييع الوقت بما لا يعني والأولى تقتضي التحريم والثانية الكراهة والثالثة خلاف الأولى وأما اذلمي فكما لمسلم فيما يرجع إلى المنع عن الإيذاء لأن الشرع عصم عرضه ودمه وماله .

وقد روي ابن حبان في صحيحه أن النبي صلى ﷻ تعالى عليه وسلم قال : من سمع يهوديا أو نصرانيا فله النار ومعنى سمعه أسمع ما يؤذيه ولا كلام بعد هذا في الحرمة وأما الحربي فغيبته ليست بحرام على الأولى